دعوى

قرار رقم: (VJ -2020-34)

في الدعوى رقم: (V-2019-8)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية علي وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للجنة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا نظاميًّا لشركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (...) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة عن شهر ٢٠١٨/٠٨م، مسببًا ذلك بأن فاتورة شهر ٢٠١٨/٨م رقم (...) أظهرت قيمة مستحقة بمبلغ وقدره (...) ريالًا، لم تسدد من قبل الشركة، بسبب وجود مبالغ لصالح الشركة حسب الوارد في الإقرار الضريبي المقدم لشهر ٢٠١٨/٠٧م بمبلغ وقدره (...) ريالًا؛ وعليه لم يكن هذا المبلغ ظاهرًا في خانة ضريبة القيمة المضافة، التي تم ترحيلها من الفترة/ الفترات السابقة لدى تقديم الإقرار الضريبي عن شهر ٨؛ ولذلك لم نتمكن من سداد المبلغ المستحق عن الشهر محل الخلاف، على الرغم من وجود مبالغ مستحقة لمصلحة الشركة، مما نتج عن ذلك فرض غرامة التأخر في السداد الموضحة أعلاه، مطالبًا بإلغاء غرامة التأخر في السداد وإعادة المبلغ المسدد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/١٠/٠١م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٨/١١/١٢م (مرفق)، يكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن عليه. وعليه؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «الإفادة بعدم الموافقة على طلب المدعى عليها (الهيئة) بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ حيث إننا استلمنا الإشعار بالغرامة في تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥م (مرفق صورة من الإشعار)، وبالتالي فإن تاريخ اعتراضنا جاء ضمن فترة الثلاثين يومًا النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، في تمام الساعة ٥:٠٠ عصرًا، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة الهيئة أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، والتمسك برفض الدعوى شكلًا لانقضاء المهلة النظامية

للاعتراض، وبسؤال وكيل المدعية عن أقواله أجاب أنه حصل لبس أثناء تقديم الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناء عليه؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠١م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١١/١٢م. وعليه؛ فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: عدم سماع دعوى شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.